الثبات بانه ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق الى العبد العتيق مسلما
بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في الحال لامكان
تكرار الرق على الامة بالردة واللحاق دار الحرب والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر
على العبد المسلم استحلف خصمه فقال حلفتني مرة فاقام البينة تقبل يعني ادعى على اخر مالا فانكر واراد
المدعي تحليفه فقال المدعى عليه انك حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي كذا فانكر المدعي ذلك فاقام
المدعى عليه بينة على ذلك تقبل ولولاها اي ان لم يكن له بينة واستحلفه اي اراد تحليف المدعي جاز اي
تحليفه قال اي المدعي لا بينة لي ثم برهن او لا شهادة لي ثم شهد يعني الاول ان يقول المدعي ليس
لي بينة على دعواي اي هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في
حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان في رواية لا تقبل لظهور التناقض وفي رواية تقبل والاصح
القبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل تقبل ان وفق
وفاقا ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم ادعى الدفع اي فيه روايتان وقيل لا يصح دفعه اتفاقا
لان معناه ليس لي دعوى الدفع فصار كما لو قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا ههنا وبعضهم
قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع اي لا يدعي الدفع فيكون قوله لا دفع لي
بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية النيابة تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نايبا عن
اخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة لا الحلف يعني لا يجوز ان
يكون شخص نايبا عن شخص توجه عليه اليمين ليتحلف في قبله وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يستحلف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح
اقراره اي اقرار واحد منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب فان رجع
اذا خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب في حجته انما
المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فلهذا لا يستحلف فاما الوكيل
فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك في
والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما
وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا
فيها فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عندنا مستا
وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان
اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف فرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي
البائع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان المشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابق واثبت اباقه
او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما
ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اي تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب

عن العيوب واجب عليه اي البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على الثبات
وان ادعى سبق الشراء تفريع على قوله وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى
بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لا مر
كذا ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول رجل لاخر ان لي على ابيك مورثك الف
درهم فمات وعليه دين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي بيدك بغير
حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا الثبات لما ذكر اذا علم القاضي كونه
ميراثا او ما اقر به المدعي او برهن الخصم عليه كذا في العمادية ولو ادعاها اي الدين والعين له
الوارث على غيره يحلف اي المدعى عليه على الثبات لا العلم لما ذكر كالموهوب له والمشتري اي لو وهب
رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل اخر وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد
استحلاف المدعى عليه يحلف على الثبات ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اي للمدعي
يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت
اي المراة على الثبات اي انها ليست امراته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية اعلم ان
كل موضع وجب فيه اليمين على الثبات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على الثبات يعتبر اليمين حتى يسقط
اليمين عنه ويقضى اذا نكل لان الحلف على الثبات اكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي ادعى
اشياء مختلفة على الكل مرة في العمادية ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على الاختلاف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم
اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى
بيان القيمة فكذا ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها
وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم
يكن له بينة حلف الكل مرة لا وجوب ان التحليف مبني على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست
بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو
القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه
الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون
المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي
صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح
عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى

مطلب اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري